

## قرار مجلس النواب رقم ( 1 ) لسنة 2016م بشأن حل لجنة الحوار السياسي

مجلس النواب .


بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م ، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى الاجتماع العادي لمجلس النواب رقم(26) المنعقد بتاريخ 09/12/2014م بشأن تشكيل لجنة الحوار.
- وعلى ما خُص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الثاني المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 26/01/2016م.

**صدر القرار الآتي:**

**المادة الأولى**

تحل لجنة الحوار السياسي المشكلة بموجب قرار مجلس النواب باجتماعه العادي رقم(26) المنعقد بتاريخ 09/12/2014م.



### المادة الثانية

لا يجوز للجنة المشار إليها بالمادة السابقة مزاولة أي مهام تتعلق بالحوار السياسي اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

### المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

2016.2.9  
مجلس النواب



صدر في طبرق.  
بتاريخ 29/ربيع الثاني/1437هـ.  
الموافق 09/فبراير/2015م.  
بم. اللجنة التشريعية والدستورية  
م. الدرسى.